

ويكشف ما فيها من العيب للمشتري والله أعلم.

قول بعضهم: "الله ورسوله أعلم"

هذه الكلمة إنما تقال في حياة الرسول ﷺ أما بعد وفاته فلا يقال إلا الله أعلم، لأن الرسول ﷺ لا يعلم إلا ما علمه الله تعالى إياه، وقد يتورّم من يستعمل هذه العبارة بعد وفاة الرسول ﷺ أن علم الرسول كعلم الله تعالى، وهذا غير صحيح فإن الرسول لا يعلم إلا ما علمه الله سبحانه، والله عز وجل يقول: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْثُرُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِي السُّوءُ إِنْ أَكَلْتُ إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِّيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ (الأعراف: 188).

قال الشيخ محمد حامد الفقي في تعليقه له على "باب ما جاء في الاستسقاء بالأنواع" من "فتح المجيد"، على قول الصحابة في الحديث: "الله ورسوله أعلم": "وردهم هذا إنما كان يصح حينما كان الرسول في حياته الدنيا حاضر المجلس، فإن الواجب رد العلم إلى الله ثم إليه، وأما بعد أن مات وفارق هذه الدنيا، فلا ينبغي رد العلم إلا إلى الله وحده فمن الخطأ استعمال الناس هذه الجملة الآن وقولهم: "الله ورسوله أعلم" اهـ. وأقره على هذا التعليق الشيخ ابن باز رحمه الله.

قلت: وهذا من غلق كل ما يؤدي إلى خلل في التوحيد، وباب سد الذرائع معروف عند أهل العلم، والله الموفق.

قولهم: "تتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان".

يفهم بعض الناس هذه القاعدة التي يطلقها العلماء على إطلاقها، فإذا جاءه نص من آية أو حديث، لم يعمل به بدعاوى أنه إنما كان في زمن

الرسول ﷺ والفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان، ففهم القاعدة على أن المراد منها أن الدين ونوصوته تتغير معانيها بحسب الزمان والمكان، فصار بعضهم يدعوا إلى ما يسميه بالإسلام العصري. وهذا باطل من الفهم غير مراد للعلماء من هذه العبارة، إنما مراد العلماء بقولهم: "تتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان"؛ أن الفتوى وهي حكم المفتي في واقعة ما يتغير بحسب تغير الواقعة التي تربّح الحكم على حيّاتها، فهو تغير في الحكم لتغير الحيات، وهذا يكون في الفتوى التي مرجعها إلى العادات، أو إلى مراعاة المصالح، أو لاجتيازه رأه المجتهد.

"الشيخ يؤثر عليه الشاب الذين حوله".

احذروا يا إخواني هذه الكلمة.. فإنها من كلام أهل البدع والجهل وكانت قد سمعتها تقال في حق الشيخ ابن باز رحمه الله، وسمعتها تقال في حق الألباني رحمه الله وسمعتها تقال في حق مشايخ آخرين، وهي كلمة باطلة، من وجوه منها:

الأول: أن هذه الكلمة طعن في الشيخ أنه غير ضابط يقبل التلقين من تلامذته. والأصل أنه ثقة ضابط، فهذا خلاف الأصل، فإما أن يقام عليها دليل، وإلا حرقها الرد وعدم القبول.

الثاني: أن هذه الكلمة قد تهى الله عن قوها للنبي ﷺ والعلماء ورثة الأنبياء.

﴿وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أَذْنُنَّ قُلْ أَذْنُنَّ خَيْرٌ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ مَنْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (التوبه: 61).


عبارات

٩ قواعد خاطئة

تُوهم الناس بصحتها

يجب الحذر منها

من كتاب عبارات موهومة



الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد : هذه بعض الألفاظ والعبارات التي تجري على ألسن الناس يتوهّمون صحتها وصوابها منها :

قول بعضهم: "الإيمان في القلب".

يذكرونها إذا سمعوا أحدها ينصحهم أو أنكر عليهم أمراً يخالف الشرع والإيمان في القلب حق، ولكن ما وجد في القلب لا بد أن يظهر موجبه في الظاهر على الجوارح، فإيمان القلب يصدقه العمل، وقد جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَلَكُنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ أَخْرَجَهُ سَلْيَانٌ.
فهذا الحديث فيه أن الله لا ينظر فقط إلى القلوب بل إلى القلوب والأعمال، فكيف يكون الإيمان فقط في القلب؟!

وصح عن الحسن أنه قال: "ليس الإيمان بالسمعي ولا بالتحلي، ولكن ما وقر في القلب وصدقه العمل" وتحوه عن سفيان الثوري .

وقد جعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العمل تصديقاً لما في القلب، في قوله: "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّنَاجَةِ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ فَزَنَاعِنَ النَّظَرِ وَزَنَاعِنَ الْلِسَانِ الْمُنْطَقِ وَالنَّفْسِ تَمَنَّى وَكَشَفَهِ وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلُّهُ وَيُكَذِّبُهُ" عن عليه.
الغاية تبر الوسيلة: بل هذه عبارة جرت عند الغربيين العلمانيين الذين لا يضططون أنفسهم بدين، ونحن - أعن: المسلمين - ديننا وشرعننا وعقيدتنا تضططنا، فلا يجوز لنا من الوسائل إلا ما هو جائز شرعاً قال الله تبارك وتعالى: **«فَلْمَنِهِ سَبِيلٍ أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا**

وَمَنِ الْبَغْيِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشَرِّكِينَ» (بِرْسَف: 108).

ومصلحة الدعوة هي في تطبيق الشرع، والمصالح المرسلة يراعى فيها تطبيق قاعدة قيام المقتضي في زمن الرسول ﷺ أو عدمه، فإن قام المقتضي لفعلها زمن الرسول ﷺ ولم يفعلها ﷺ مع عدم المانع، فتركتها سنة، وإن قام مانع من فعلها مع قيام المقتضي لفعلها فإن زوال المانع يبيح فعلها. فإن لم يقم المقتضي لفعلها أصلاً في زمن الرسول ﷺ فهذه هي المصالح المرسلة، والنظر فيها للعلماء يوازنون بين المصالح والمفاسد يراعون مقاصد الشرع وأحكامه، وليس لكل أحد! ومراعاة المصلحة من الدين، بل إن مقاصد الشرع تدور على جلب المصالح ودفع المفاسد، ولكن إذا لم يكن الداعية مقيداً نفسه بشرع الله، فإن ضابط المصلحة عنده يصيّبه من الخلل ما الله به عليم، فيعود لا يرى مصلحة إلا في حدود ذاته وتحقيق الرياسة لها، أو مصلحة جماعته أو تنظيمه الذي ينتهي إليه، وصار ولاة لغير الله ورسوله من حيث لا يشعر! أما أن يأتي الشخص لأمر فيه تحقيق مصلحة لنفسه أو جماعته أو لم يحب، فيقول: هذا من مصلحة الدعوة ، فلا!

ومثل هؤلاء الناس إذا أوذى في دعوته أو نسب إلى الخطأ يطلب الإنصراف لنفسه، ويُغذى الشيطان غضبه، ويُحرك غروره، فصار يجعل نفسه هو مقياس الدعوة، ويظن أنه إذا تراجع عن الباطل والخطأ تأثرت الدعوة، واهتزت صورتها في أنفس الناس، فيريه أن من مصلحة الدعوة عدم الرجوع والتسليم للحق ؟

قال ابن تيمية - رحمه الله - في منهاج السنة النبوية 254-257/5 باختصار

وتصرف يسرى: "إن الإنسان عليه أولاً أن يكون أمره لله، وقصده طاعة الله فيما أمره به ، وهو يحب صلاح المأمور، أو إقامة الحجّة عليه فإن فعل ذلك لطلب الرياسة لنفسه ولطائفته وتنقيص غيره كان ذلك حميّة لا يقبله الله! وكذلك إذا فعل ذلك لطلب السمعة والرياء كان عمله حابطاً قول بعضهم: **"يعاون بعضنا بعضاً فيما اتفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه"**: أقول: هذه العبارة بهذا الإطلاق فيها نظر من جهتين: 1- أن من مسائل الاختلاف ما ظهر فيها دليل يلزم المصير إليه، ولا يجوز أن يستمر الخلاف فيها، فهنا لا يصح أن نقول: "يعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا عليه" بل الواجب أن يقال: يعلم بعضنا بعضاً الحق فيما اختلفنا فيه. 2- أن من مسائل الاختلاف ما تتجاذبه الأدلة، فهنا لا تعنيف على المخالف، ولكن لا يقال: "يعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا عليه" إنما يقال: "ينصح بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه" وذلك للوصول إلى معرفة الراجح من أوجه الخلاف مهما أمكن.

قول بعضهم: "البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل".

كذا يعتقد بعض أصحاب العادات هذه العبارة في المحل، والحقيقة أن إطلاقياً غير مراد، فهي عبارة تُوهم أن للبائع إسقاط حق المشتري مطلقاً في الرد واسترداد الثمن أو الاستبدال أوأخذ فرق السعر وذلك أن من حق المشتري إذا وجد في البضاعة عيباً أن يردها ويسترد ثمنها، أو إن شاء يأخذ فرق السعر الذي نتج عن وجود العيب في البضاعة، أو أن يستبدلها بغيرها، وليس للبائع أن يلغى هذا الحق الذي للمشتري، إلا إذا تم البيع على أساس أن هذه البضائع تباع كما هي